لِقاءُ العَشرِ الأواخِرِ
بالمسجِدِ الحَرامِ
(١٩٧)

التَّفاوُضُ في التَّناقُضِ

لِلعلَّامة محمود بن مُحمَّد نَسِيب الحمزاوِيّ
مُفتي الدِّيارِ الشَّامِيَّةِ
(المتوفَّى سنة ١٣٠٥هـ)
رحِمهُ اللهُ تعالى

تحقِيق
محمد خير رمضان يوسف

أسهم بطبعه بعض أهل الخير من الحرمين الشريفين ومحبيهم
دار البشائر الإسلامية

الطبعة الأولى
١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

شركة دار البشائر الإسلامية
للطباعة والنشر والتوزيع ش.م.م.
أسسها الشيخ رمزي دمشقية رحمه الله تعالى
سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م
بيروت - لبنان - ص.ب: ١٤/٥٩٥٥
هاتف: ٠٠٩٦١١/٧٠٢٨٥٧ فاكس: ٠٠٩٦١١/٧٠٤٩٦٣
email: info@dar-albashaer.com
website: www. dar-albashaer.com

مقدِّمة التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاةُ والسلامُ على النبيِّ الأمين، وعلى آلِهِ وأصحابِهِ أجمعين، وبعد:

فإنَّ موضوعَ الدعوى والشهاداتِ بابٌ كبيرٌ في نظامِ القضاءِ الإسلاميّ، وفيه مسائل مُعقَّدةٌ لا يجلِّيها إلَّا كبارُ الفقهاء، وأعمدةُ القضاء، منهم هذا العالمُ الجليل، الذي عُرفَ بفهمِهِ وذكائِهِ ونبوغه، وتقلَّد مناصبَ قضائيَّةً عالية، منها: كونه قاضي عسكرِ إيالةِ الرومِ في عهد الخلافةِ العثمانيَّة، عدا تنقُّلِهِ في مناصبِ القضاءِ الإداريَّة والعمليَّة، وصنَّف في ذلك عدَّة كتب، تبيِّنُ مدى اهتمامِهِ بهذا العلمِ الدقيقِ، والعملِ الجليل.

ومن ذلك هذه الرسالة، التي لم يصنَّف مثلها من قبل، وهي في موضوعِ التناقض في الدعوى والشهادة، أي إذا أدَّى المدَّعي أمرًا ثمَّ ناقضَ نفسه، وجاءَ بعكسِ ما قال أوَّلًا، أو قريبًا منه، في نفسِهِ أو في الآخرين، فما الحكمُ في هذا؟ أيؤخذُ بالأوّلِ من قولِهِ أم الآخر؟ أم لا يؤخذُ بهما؟ وكيف يكونُ القضاءُ إذًا؟

يقول المؤلِّف في الدافع له إلى هذا التأليف:

«كثرَ السؤالُ في هذا الزمنِ عن التناقضِ في الدعاوى، حتَّى قلَّ من يتنبَّهُ إلى وجودِهِ وعدمه، والسببُ في ذلك قلَّة من تعرَّضَ من مشايخنا رحمهم الله تعالى إلى تعريفهِ وتوصيفه، بل أكثرهم اكتفى بذكرِ الفروعِ من غير تعريجٍ على تحديده، فصارَ كلٌّ من المتداعيين يخبطُ في ذلك من غير علمٍ بما هنالك. وعدمُ تعرُّض المصنِّفين إلى حدِّه صارَ سببًا لارتباكِ الأفكار، وموجبًا للخروجِ عن دائرة القرار؛ فأحببتُ أن أتعرَّضَ إلى كشفِ هذا الغطاءِ بمقالةٍ مختصرةٍ سمَّيتها «**التفاوض في التناقض**» ليستعينَ بها من ابتُلي بقضاءٍ أو فتوى على التصرُّفِ في أجوبةِ الحوادثِ طبقَ المنقول».

وقد بيَّن المؤلف أنواعَ التناقض، وبحثَ في الفقهيِّ منها، موضوعِ الرسالة، وذكرَ فوارقه، والتدافعَ فيه، ومواضعَ الخفاءِ منه، وما يمنعُ صحَّةَ الدعوى، وإذا لم تتوافق الشهادةُ مع الدعوى، وتفصيلَ شهادةِ الشاهدين، والشهادةَ على المرأة، والشهادةَ بالممتنع، والدعوى بالمحال، مع فروعٍ وأمثلةٍ دقيقة ونادرة.

* * *

* **وصاحبها عالمٌ نابغة**، هو محمود بن محمَّد نسيب الحمزاوي، من عائلةٍ دمشقيَّةٍ عريقة، ومولدهُ ووفاته بدمشق.

تتلمذ على شيوخٍ أجلَّة، منهم: سعيد الحلبي، وحسن الشطي، وعمر الآمدي.

وتولَّى النيابات الشرعيَّة، وعُيِّن مديرًا لأوقافِ الشام، وصار مفتيًا للديارِ الشاميَّة منذ عام ١٢٨٤هـ، واشتهر شهرةً عظيمة.

وكان عجبًا في كتابةِ الخطوطِ الدقيقة؛ كَتَبَ سورة الفاتحةِ على ثلثي حبَّةِ أرز، وصنَّف تفسيرًا كتبهُ بحروفٍ مهملة!

وكان راميًا ماهرًا ومولعًا بالصيد، وفقيهًا أديبًا شاعرًا، وله آثارٌ جميلةُ الصنعِ بخطِّه.

كما نالَ رتبًا عاليةً في الدولة، منها: رتبةُ قاضي عسكرِ إيالةِ الروم.

وكان مع هذا يميلُ إلى العزلةِ ويكرهُ الخلطة، وانتفعَ به علّامةُ الشامِ جمالُ الدين القاسمي.

وصنَّف كتبًا عديدة، تدلُّ على علوِّ كتبه في العلوم، واختصَّ بالفقه الحنفي.

وممَّا طُبع له منها: «الطريقة الواضحة إلى البيِّنة الراجحة»، «الفتاوى النظم»، «الفرائد البهيَّة في القواعد الفقهيَّة»، «التفاوض في التناقض»، «تفسير الكلام المبجَّل» المسمَّى «در الأسرار» (طبع الجزء الأوَّل منه، وهو بحروف مهملة)، «الفتاوى المحموديَّة»، «قواعد الأوقاف»، «العقيدة الإسلاميَّة»، «عنوان الأسانيد»، «الأجوبة الممضاة على أسئلة القضاة»، «مجموعة رسائل» (١١ رسالة)، «أرجوزة في علم الفراسة»، «فتوى الخواصِّ في حلِّ ما صِيد بالرصاص» (ضمن كتاب: «مُنْيَة الصيَّادين» لابن ملك)، «إيضاح المقال في الدرهم والمثقال»، «تحفة الأسماع لمولد حَسَنِ الأخلاق والطباع»، «ترجمة تعلُّم الحال المختصر»، «تصحيح النقول في استماع دعوى المرأة بكلِّ المعجَّل بعد الدخول»، «تنبيه الخواصّ على أنَّ الإمضاء من القضاء في الحدود لا في القصاص»، «رفع الغِشاوة عن أخذ الأجرة على التلاوة»،

«كشف الستور عن صحَّة المهايأة في المأجور»، «رسالة في خلل المحاضر والسجلّات».

وممَّا لم يَبِنْ وضعه منها ـ من مخطوط ومطبوع ومفقود ـ: «غنية الطالب شرح رسالة أبي بكر الصدِّيق لعليٍّ بن أبي طالب» (خ)، «التحرير في ضمان المأمور والآمر والأجير»، «التنبيه الفائق على خلل الوثائق»، «جامع الأسانيد»، «دليل الكمَّل إلى الكلام المهمل»، «غريب الفتاوى»، «كشف المجانة عن الغسل في الأجّانة»، «مصباح الدراية في اصطلاح الهداية»، «منظومة (الجامع الصغير) للشيباني»، «نظم (مرقاة الأصول) لملّا خسرو»، «النور اللامع في أصول الجامع»، «رسالة في الجواهر»، «رسالة في مرصد وكدك في أوقاف متنوِّعة»، «الكواكب الزاهرة في الأحاديث المتواترة».

وتوفِّي عام ١٣٠٥هـ. رحمه الله.

النسخة المعتمَدة والعمل عليها

وقد اعتمدتُ في تحقيقِ هذه الرسالةِ على نسخةٍ طُبعت في أثناءِ حياته، في (١١) ربيع الآخر من سنة ١٣٠٣هـ، في مطبعة المعارف بدمشق، ممَّا يعني أنَّه أشرفَ على طبعها في الغالب، ولم أجدْ فيها خللًا، إلَّا في موضعٍ أو موضعين، كما لم أجدْ لها نسخًا خطِّيَّة.

وقد اعتنيتُ بها نوعَ اعتناء، فضبطتُ النصَّ وكان عَريًّا من الحركات، وجعلت له عناوين وكان خليًّا منها، فكان نصًّا في قالبٍ واحد، من أوَّله إلى آخره، وقسَّمته إلى فقرات، ووضعتُ له علاماتِ

الترقيم، ليكونَ تنظيمهُ هكذا عونًا على فهمه وإخراجهِ بشكلٍ لائق، وبيَّنتُ أسماءَ بعضِ المؤلِّفينَ الواردةَ في النصِّ، ونوعَ مؤلَّفاتهم. ولم أوثِّق المنقول منه. والله وليُّ التوفيق[1].

محمد خير رمضان يوسف

٤/ ١١/ ١٤٣١هـ

---

(١) مصادر ترجمته: موسوعة الأسر الدمشقية (١/ ٤٨٦)، الأعلام (٧/ ١٨٥)، هدية العارفين (٢/ ٤٢٠)، معجم المطبوعات العربية (ص١٧٠٦).

التفاوض فى التناقض لحضرة مولانا عمدة العلماء الاعلام
مرجع الخاص والعام صاحب الفضيلة السيد السند
محمود افندى الحمزاوى مفتى دمشق الشام
ومدير معارف الولاية لازال ملحوظا بعين
العناية



التفاوض في التناقض
صورة غلاف المطبوع

لقاء العشر الأواخر
بالمسجد الحرام
(١٩٧)

التفاوض في التناقض

للعلامة محمود بن محمد نسيب الحمزاوي
مفتي الديار الشامية
(المتوفى سنة ١٣٠٥هـ)
رحمه الله تعالى

تحقيق
محمد خير رمضان يوسف

التفاوض في التناقض

[مقدّمة المؤلِّف]

الحمدُ للهِ ربِّ العالمين، وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمَّا بعد:

فقد كَثُرَ السؤالُ في هذا الزمن عن التناقضِ في الدعاوى، حتّى قلَّ من يتنبَّهُ إلى وجودهِ وعدمه.

والسببُ في ذلك قلَّةُ من تعرَّضَ من مشايخنا رحمهم الله تعالى إلى تعريفهِ وتوصيفه، بل أكثرهم اكتفى بذكرِ الفروعِ من غير تعريجٍ على تحديده؛ فصارَ كلٌّ من المتداعيينِ يخبطُ في ذلك من غيرِ علمٍ بما هنالك. وعدمُ تعرُّضِ المصنِّفين إلى حدِّه[1] صارَ سببًا لارتباكِ الأفكار، وموجبًا للخروجِ عن دائرةِ القرار.

فأحببتُ أن أَتعرَّضَ إلى كشفِ هذا الغطاءِ بمقالةٍ مختصرة، سمَّيتها: «**التفاوض في التناقض**»؛ ليستعينَ بها من ابتُلي بقضاءٍ أو فتوى على التصرُّفِ في أجوبةِ الحوادثِ طبقَ المنقول، وعلى الله اعتمادي.

---

(١) **الحدُّ**: هو التعريف في مفهومنا الحاضر، وفي اصطلاح المناطقة (كما في المعجم الوسيط): القول الدالُّ على ماهيَّة الشيء.

[أنواع التناقض وتعريفها]

فأقول: اعلمْ أن التناقضَ إمّا لغويٌّ، أو أصوليٌّ، أو منطقيٌّ، أو فقهيٌّ.

[التناقض اللغوي]

١ ـ **أما التناقضُ اللغويُّ**: فهو تدافعُ الكلامين، كأنَّ كلَّ واحدٍ نقضَ الآخر، وفي كلامِهِ تناقضٌ إذا كان بعضهُ يقتضي إبطالَ بعض. كذا ذكرهُ في المصباح المنير.

[التناقض الأصولي]

٢ ـ **وأمَّا الأصوليُّ**: فهو اختلافُ قضيتين، بحيث يلزمُ من صدقِ أيَّتهما فُرضتْ كذبُ الأخرى، ومن كذَّبها صدَّقها. فخرجَ المفردان، والمفردُ والقضيَّة، إذ لا يتحقَّقُ بينها تناقض. كذا في فصول البدائع[١].

[التناقض المنطقي]

٣ ـ **وأما المنطقيُّ**: فهو اختلافُ قضيَّتين بالسلبِ والإيجاب، بحيث يقتضي لذاته أن تكونَ إحداهما صادقةً والأخرى كاذبة. كما في «الشمسيَّة»[٢].

فإن كانت القضيَّةُ شخصيَّة، أو مهملة، فتناقضها بحسبِ الكيف، وهو الإيجابُ والسلب، بأن تبدله. فإن كان إيجابًا تبدلهُ سلبًا،

---

(١) «فصول البدائع في أصول الشرائع» لشمس الدين الفناري الرومي.

(٢) «الشمسيَّة في القواعد المنطقيَّة» لنجم الدين عمر بن علي القزويني، المعروف بالكاتبي.

وبالعكس، كـ«الإنسانُ حيوان»، «ليس الإنسانُ بحيوان».

وإن كانتِ القضيَّةُ محصورةً بالسور[1]، بأن تقدَّمها سور، فتناقضُها بذكرِ نقيضِ سورها.

والسورُ أربعةُ أقسام:

سوَرُ إيجابٍ كلِّيٍّ، ككلُّ إنسانٍ حيوان.

وسوَرُ إيجابٍ جزئيٍّ، كبعضُ الحيوانِ إنسان.

وسوَرُ سلبٍ كلِّيٍّ، كلا شيءَ من الإنسانِ بحجر.

وسوَرُ سلبٍ جزئيٍّ، كليسَ بعضُ الإنسان بحجر.

فالمحصوراتُ أربعة:

موجبةٌ كلِّيَّة، ككلُّ إنسانٍ حيوان.

نقيضها: سالبةٌ جزئيَّة، كليسَ بعضُ الإنسان بحيوان.

وسالبةٌ كلِّيَّة، كلا شيءَ من الإنسان بحجر.

فنقيضها: موجبةٌ جزئيَّة، نحو: بعضُ الإنسان حجر. كذا في الكلِّيَّات.

إلَّا أنَّ هذا مبنيٌّ على ما اختارهُ الأخضري من أنَّ نقيضَ المهملةِ مهملةٌ كذلك، وعند غيرهِ هي في قوَّة الجزئيَّة، كذا ذكرهُ الباجوري في حاشيةِ السلَّم.

---

(١) السور: هو اللفظ الدال على كمِّيَّة الأفراد. قاله الأخضري في شرحه على «السلم».

[التناقض الفقهي]

٤ ـ **وأمَّا الفقهيُّ**، وهو المقصودُ هنا، فقد قلَّ من تعرَّضَ إلى تعريفه، لكن قال في «البحر» في الاستحقاق: والظاهرُ أنَّ الفقهاءَ أرادوا بالتناقضِ التناقضَ اللغوي، انتهى.

ويقربُ منه ما في «الدر».

وقيل: المرادُ من التناقض الفقهيِّ: أن تتضمَّنَ دعوى المدَّعي الإنكارَ بعد الإقرار.

وفي المجلَّة: هو سبقُ كلامٍ من المدَّعي يُناقضُ دعواه[1].

وكلُّ ذلك ليس بجامعٍ ولا مانع، مع ما في تعريف المجلَّةِ من الدَّور؛ لخروجِ الإقدامِ والسكوت، وما شابهَ ذلك ممَّا ليسَ بكلام، ودُخولِ مناقضةِ المتكلّم على نفسه، فإنَّه لا يعدُّ تناقضًا مانعًا من الدَّعوى عند الفقهاء، كما ستعرفُ ذلك من الأمثلة الآتية.

فالأولى أن يُقالَ في تعريفهِ عند الفقهاء: «هو تدافعُ الكلامين، صراحةً أو ضمنًا، على الغير»؛ ليكونَ التعريفُ جامعًا مانعًا؛ إذ النِّسبةُ بين التناقضِ اللغويِّ والمنطقيِّ بالعمومِ والخصوصِ مطلقًا، لصدقِ اللغويِّ على كلِّ ما صدقَ عليه المنطقيّ من غيرِ عكس.

---

(١) «مجلة الأحكام العدلية»، الكتاب الرابع لمشرفي الدعوى، المادة (١٦١٥)، وفيها التعريف كاملًا: هو سبقُ كلام من المدَّعي مناقض لدعواه، أي سبق كلام موجب لبطلان دعواه.

والنسبة بين التناقضِ الفقهيِّ المانعِ وغيرِهِ من البواقي بالعمومِ والخصوصِ من وجه، لتصادقهما في قولِ الرجلِ لشيءٍ في يدِ آخر: «هذا الشيءُ ليس بملكي»، ثمَّ يقول: «هذا الشيء مُلكي»، فإنَّه تناقضٌ عند الجميع.

[فوارق بين التناقضات]

وصدقُ الفقهيِّ بدونِ البواقي في إقدامِ الرجلِ على قسمةِ شيءٍ من أعيانِ التركة، ثمَّ دعواهُ بعد ذلك أنَّه خاصٌّ به، فإنَّها لا تُسمع، للتناقضِ بين فعلهِ وقوله.

ومثلُ ذلك: سلبُ اللازم، فإنَّه تناقضٌ فقهيٌّ دون البواقي كما يأتي بعد ذلك.

وصدقُ اللغويِّ والأصولي والمنطقي دون السُّها[1] في مناقضةِ الرجلِ على نفسهِ إذا لم يتعلَّقْ حقُّ الغير، كمن ادَّعى تركةَ ميتٍ وقال: لا وارثَ له غيري، ثمَّ أقرَّ بوارثٍ آخر، فإنَّه يُقبل منه ولا يمنعُ تناقضه، مع أنَّ هذا تناقضٌ عند الكلّ، إلَّا أنَّ الفقهاءَ يشترطونَ إبطالَ حقِّ الغير. وتأتي صورته.

والنسبةُ بين التناقضِ اللغويِّ والأصوليِّ بالعمومِ مطلقًا. فصدقُ اللغويِّ على ما صدقَ عليه الأصوليُّ من غير عكس، لصدقِ التناقضِ اللغويِّ في المركباتِ الإنشائيَّة: كقم، لا تقم. والمركَّباتِ الإضافية: كغلامُ زيد، لا غلامُ زيد. والمفردات: كزيد، لا زيد. بدونِ المنطقي، على خلافٍ في المفردات. ذُكرَ في «حاشيةِ السلَّم» للباجوري.

---

(١) ورد في الأصل بالألف المقصورة، وهو كوكب صغير خفيُّ الضوء، في بنات نعش، يُضربُ به المثل في البُعد.

والنسبةُ بين الأصوليِّ والمنطقي بالعمومِ مطلقًا؛ لصدقِ الأصوليِّ على ما صدقَ عليه المنطقي، من غيرِ عكس؛ لصدقِ الأصولي في القضيَّتينِ الموجبتينِ بدونه.

فقد ظهرَ من ذلك أنَّ التناقضَ اللغويَّ يكونُ بين كلامين، والأصوليَّ والمنطقيَّ بين قضيَّتين، إلَّا أنَّ الأصوليَّ لا يشترط السلبَ والإيجاب.

[أنواع التناقض الفقهيّ]

والفقهيُّ يكونُ بين كلامين، كما لو ادَّعى أن هذا العقارَ وقف، ثمَّ ادَّعى أنَّه ملك. كما في «البحر».

وبين كلامٍ وسكوت، كما لو سكتَ حين باعَ أبوهُ عقارًا مثلًا، ثمَّ ادَّعى بعد ذلك أنَّه ملكه، وهي في أكثر الكتب.

وبين فعلٍ وكلام، كما لو أقدم على قسمةِ شيءٍ في التركة، ثمَّ ادَّعى بعدهُ أنَّه له خاصَّة. كما في الخانية(١).

وبين إيجابين، كما لو طلبَ نكاحَ أَمَة، ثمَّ ادَّعى مُلكيَّتها. كما في «البحر».

وبين مطلقٍ ومقيَّد، كما لو ادَّعى محدودًا بشراءٍ أو إرث، ثمَّ ادَّعاهُ بعد ذلك مطلقًا. كما في «البحر».

وكذا لو أقدمَ على شيء، ثمَّ ادَّعى دعوى تنفي لازِمَ ما أقدمَ عليه شرعًا؛ إذ المرادُ هنا باللازمِ الشرعيِّ سواءً كان لازمًا ذهنيًا أو لا،

---

(١) لعله يعني «الفتاوى الخانيَّة»، لقاضي خان.

فإنَّ هذا النوعَ يعدُّهُ الفقهاءُ من التناقضِ دون الأصوليِّين، ويسمُّونهُ «سلبَ اللازم» كما في الفصول[1].

مثاله: أقدمَ على كفالةٍ بثمنِ مبيع، فطالبهُ المكفولُ له بالمال، فادَّعى فسادَ البيعِ الذي هو مناقضٌ للازمِ إقدامه على الكفالة، وذلك أنَّ إقدامَهُ على الكفالة يستلزمُ شرعًا كونَ البيعِ صحيحًا.

ومثله: لو ادَّعى بعد الكفالة، أنَّ المبلغَ الذي كفلَ به قمارٌ، أو ثمنُ خمر، أو نحوهُ ممَّا لا يجب؛ لأنَّ إقدامهُ على الكفالةِ يستلزمُ شرعًا صحَّةَ ما كفلَ به ووجوبَه، فإذا ادَّعى بعده عدمَ الصحةِ والوجوب، كان مناقضًا للازمِ ما أقدمَ عليه أولًا، فلا يُقبلُ منه. كما في الأنقروي وغيره[2]، كما لا يُقبلُ في سائرِ الصورِ المارَّة.

[انفراد الفقهي]

وممَّا ينفردُ فيه الفقهي: اشتراطُ المنازِعِ حين القولِ الأوَّلِ الذي نُوقِضَ باللاحق، أمَّا إذا لم يكنْ قولهُ السابقُ في حضرةِ المنازع، فليسَ بتناقضٍ عند الفقهاء.

مثاله: إذا قال ذو اليدِ لشيءٍ في يده: «ليس هذا لي»، ولم يكنْ هناكَ منازعٌ حين قوله، لا يصحُّ نفيه، فلو ظهرَ له منازعٌ وادَّعى ذو اليدِ ملكيَّةَ هذا الشيء، فإنَّه تُسمع منه دعواه وتُقبلُ بيِّنته، ولا يمنعهُ قولهُ

---

(١) يعني: «فصول البدائع».

(٢) «فتاوى الأنقروي»، أو «الفتاوى الأنقروية» في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، لمحمَّد بن حسين الأنقروي، (ت١٠٩٨هـ).

السابق: «هو ليسَ لي»، حيث لم يكنْ في حضرةِ المنازع. كذا في الجامع الصغير من القضاء[1].

ومثله: إذا قال: «ليسَ هذا الشيءُ ملكي»، أو «لا حقَّ لي فيه»، أو «ليسَ لي فيه حقّ»، أو «ما كان لي»، أو نحوَ ذلك، ولا مُنازِعَ له حين قوله، ثمَّ ادَّعاهُ عند ظهورِ المنازع، فإنَّه لا يكونُ قولهُ المناقضُ مانعًا من صحَّةِ دعواه، لأنَّ قوله «ليسَ هذا لي» وأشباهُهُ ممَّا ذكرنا، لم يثبتْ حقًّا لأحد، لأنَّه إقرارٌ لمجهول، والإقرارُ للمجهولِ باطل، والتناقضُ إنَّما يُمنعُ إذا تضمَّنَ إبطالَ حقٍّ على أحد.

أمَّا إذا كان لذي اليدِ منازعٌ يدَّعي ذلك، حين قولِهِ هذه الألفاظَ أو بعضها، فعلى روايةِ «الجامع» يكونُ ذلك إقرارًا منه بالملكِ للمنازع، وعلى روايةِ دعوى الأصل: لا يكونُ إقرارًا للمنازع، لكنَّ القاضيَ يسألُ ذا اليد: أهو ملكُ المدَّعي؟ فإن أقرَّ به أمرهُ بالتسليمِ إليه، وإن أنكر أمر المدَّعي بإقامةِ البيِّنةِ عليه. كذا في الأنقروي.

وهذا أيضًا ليس على إطلاقه، لا يعدُّ تناقضًا، وإنَّما هو فيما إذا كان المقرُّ ذا يدٍ، أمَّا إذا كان المقرُّ ليس بذي يد، وأقرَّ بأن الشيءَ الذي في يدِ زيدٍ ليسَ بملكه، ثمَّ ادَّعاهُ بعد ذلك أنَّه ملكه، وأرادَ إقامةَ البيِّنة، فإنَّه يكونُ مناقضًا، ولا تُسمعُ دعواه، ولا تُقبلُ بيِّنته، وإنْ لم يكنْ هناك منازع.

والفرقُ بين المسألتين: أنَّ اليدَ أقوى من النَّفي في ذي اليد، فلم يمنعهُ قولهُ، وأمَّا غيرُ ذي اليدِ إذا قال: «الشيءُ الذي في يدِ فلانٍ

---

(١) «الجامع الصغير» لمحمَّد بن الحسن الشيباني، في الفقه الحنفي.

ـ مثلًا ـ ليس لي»، ثمَّ أرادَ بعد ذلك إقامةَ البيِّنة، لا تُقبلُ بيِّنته، ولا تُسمعُ دعواه؛ لتناقضهِ الذي لا صارفَ له، وهو اليد، فخالفَ الأوَّل. كذا في الأنقروي.

ثمَّ إذا تناقضَ المدِّعي فلا تبطلُ دعواهُ بالكلِّيَّة، وإنَّما يبطلُ كلامهُ الثاني المناقض، فإذا ادَّعى مائةً على رجل، ثمَّ ادَّعى مائتينِ مثلًا؛ تبطلُ دعوى المائتين، وتُطلبُ منه البيِّنةُ على المائة. كذا ذكرهُ المولى أبو السعود العمادي في «فتاويهِ» من الدعوى[1].

[تنبيهات في التدافع والدعوى]

وهنا أمرٌ ينبغي التنبُّهُ إليه، وهو أنَّ مرادهم بالتدافع في التعريفِ الأعمِّ، من كونهِ نفيًا أو إثباتًا، وإطلاقًا وتقييدًا، وكلِّيَّةً وبعضيَّةً، ولازميَّةً وملزوميَّة، وصراحةً وضمنًا.

وأمرٌ آخر، وهو أنَّه: هل يشترطُ كونُ الكلامينِ المتدافعينِ عند القاضي أو لا؟

فمن المشايخ من شرطَ ذلك، قال في «النهر»: وهو الأوجهُ عندي، لكن خالفه أخوهُ في «بحره»[2]. كذا في «حاشيةِ مسكين» لأبي السعود.

---

(١) العلَّامة أبو السعود محمّد بن محمّد العمادي، صاحب «التفسير» المشهور باسمه، (ت٩٨٢هـ).

(٢) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم المصري، (ت٩٧٠هـ). و«النهر الفائق شرح كنز الدقائق» لسراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم، (ت١٠٠٥هـ).

ومنهم من لم يشترط، وهو الراجح. كذا في الأنقروي عن البزَّازي[1].

وأمرٌ آخر، وهو أنَّ التناقضَ على المتكلِّمِ نفسِهِ لا يمنعُ صحَّةَ الدعوى، وإنَّما يمنعُ إذا كان على الغير.

مثاله: ادَّعى إرثًا، وقال: «لا وارثَ غيري»، ثمَّ أقرَّ بوارثٍ آخر؛ يصحُّ إقراره، إذ التناقضُ على نفسِهِ لا يضرّ؛ لأنَّه ادَّعى كلَّ المالِ لنفسه، ثمَّ ادَّعى بعضه. كذا في الأنقروي.

وليكنْ على ذكرٍ منك أنَّ هذا مقيَّدٌ بما إذا لم يتضمَّن الإقرارُ على نفسِهِ إبطالَ حقِّ الغير.

أمَّا إذا تضمَّن، فإنَّه يمنعُ صحَّته، **مثاله**: باعَ دارَ غيرِهِ بلا أمره، ثمَّ أقرَّ بالغصبِ، وأنكرَ المشتري؛ فلا يصحُّ إقراره، ولا يسري على المشتري، لأنَّ الإقرارَ حجَّةٌ قاصرة. كذا في أكثر الكتب.

[التناقض في مواضع الخفاء]

واعلمْ أن الفقهاءَ اغتفروا التناقضَ في محلاتِ الخفاء، وذلك كالحرِّيَّة، والنسب، والطلاق، والوصاية، والولاية، والتوليةِ على الوقف.

أمَّا صورةُ الحرِّيَّة، فكما إذا أقرَّتْ أَمَةٌ بالرِّقِّ لرجل، فباعها المقرُّ له، فادَّعتْ عتقًا أو حرِّيَّةَ الأصل؛ يُسمعُ منها، وتُقبلُ بيِّنتها استحسانًا.

---

(١) البزازي هو محمّد بن محمّد بن شهاب، (ت٨٢٧هـ)، له: «الفتاوى البزازية»، أو «الجامع الوجيز» في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان.

وأمَّا النسب، فكما لو باع عبدًا ولدَ عنده، وباعهُ المشتري من آخر، ثمَّ ادّعاهُ البائعُ الأوَّل أنَّه ابنه؛ فإنَّه يُسمعُ، إلَّا أنَّه مختصٌّ هذا بالأصولِ والفروع.

ومثلُ ذلك: لو قالَ لزوجته: «هذه أختي من الرضاعة»، ثمَّ رجعَ عن قوله؛ صُدِّق؛ لأنَّ الرضاعَ ممَّا يخفى. كذا في «الدر».

وأمَّا الطلاق، فكما إذا اختلعت من زوجها، ثمَّ أقامت بيِّنةً أنَّه كان طلَّقها ثلاثًا قبل الخلع، فإنَّه يُقبل، وتَستردُّ بدلَ الخلع.

وأمَّا الوصاية، فكما لو باعَ الوصيُّ، ثمَّ ادَّعى أنَّه باعَ بغَبنٍ فاحش، فإنَّه يُسمع، وإقدامهُ على البيعِ لا يمنعُ دعواه.

وأمَّا الولاية، فالأبُ إذا باعَ مالَ ابنهِ الصغير، ثمَّ ادَّعى الغبنَ، فإنَّه يُسمع.

وأمَّا التوليةُ في الوقف، فكما إذا أجَّرَ مستغلَّ الوقف، ثمَّ ادَّعى أنَّه أجَّرَ بالغبنِ الفاحش، فإنَّهُ يُسمع.

وكذا كلُّ من باعَ وادَّعى بعد ذلك الفسادِ، إلَّا أنَّ علَّةَ الخفاءِ تظهرُ في بعضِ هذه المسائل، فتأمَّل.

الكلُّ من الأنقروي، و«حاشيةِ الأشباه» لأبي السعود.

وفي «حاشيةِ الأشباهِ» للحموي[1] **ما نصُّه**: قد اغتفروا التناقضَ في كثيرٍ من المسائل:

---

(١) «الأشباه والنظائر» في الفقه الحنفي لابن نجيم المصيري. والحاشية المذكورة عنوانها: «غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر» لأحمد بن محمّد الحنفي الحموي، (ت١٠٩٨هـ).

فمنها: مسألةُ الإقرارِ بالرضاع، فلو قال: «هذه رضيعتي»، ثمَّ اعترفَ بالخطأ؛ يُصدَّقُ في دعواهُ الخطأ، وله أن يتزوَّجها بعد ذلك. وهذا مشروطٌ بما إذا لم يثبتْ على إقراره.

ومنها: تصديقُ الورثةِ الزوجةَ على الزوجيَّةِ ودفعُ الميراث لها، ثمَّ دعواهم استرجاعَ الميراثِ بحكمِ الطلاق.

ومنها: ما إذا أدَّى المكاتبُ بدلَ الكتابة، ثمَّ ادَّعى العتقَ قبل الكتابة.

ومنها: إذا أقرَّ له بالرقّ، ثمَّ ادَّعى العتق.

ومنها: ما إذا استأجرَ دارًا، ثمَّ ادَّعى ملكيَّتها على المؤجِّر، وأنَّها صارتْ إلى المستأجر ميراثًا من أبيه.

ومنها: أخو الزوجة إذا ماتت، وقاسمَ الزوجُ الميراث، ثمَّ ادَّعى أنَّ الزوجَ طلَّقها.

ومنها: إذا اختلعتِ المرأةُ من زوجها، ثمَّ ادَّعتْ أنَّه أبانها قبل ذلك.

ومنها: إذا اشترى ثوبًا مطويًّا في جراب، فلمَّا نشرهُ قال: «هذا متاعي»، سُمعتْ دعواهُ وقُبلتْ بيِّنته.

فالدعوى مسموعةٌ مع التناقضِ في جميعِ هذه الصورِ مطلقًا على الراجحِ المفتىٰ به. انتهى من كتاب القضاء والشهادات والدعوى.

[تناقض يمنع صحَّة الدعوى]

ومن التناقض المانع لصحَّة الدعوى: ما إذا ادَّعى على زيدٍ شيئًا أو مالًا، وحلَّفهُ على ذلك، ثمَّ ادَّعى على عمرٍو بذلك الشيءِ أو المال،

زاعمًا أنَّ دعواه على زيدٍ كانت ظنًا أو غلطًا؛ لا يُقبلُ ذلك منه؛ لأنَّ الحقَّ الواحدَ كما لا يُستوفىٰ من اثنين، لا يُخاصَمُ به اثنان زيدٌ وعمرٌو بوجهٍ واحد. كذا في البزازية.

[عدم موافقة الشهادة للدعوى]

ومن التناقض: عدمُ موافقةِ الشهادةِ للدعوى.

والمرادُ من التوافق: المطابقة، أو كونُ المشهودِ به أقلَّ من المدَّعى، بخلافِ ما إذا كان أكثر، ولكن يُشترطُ كونُ الموافقةِ بين الدعوى والشهادةِ معنى، ولا يشترطُ الموافقةُ لفظًا ومعنى كما بين الشاهدين. فلو ادَّعى الغصبَ أو القتل، فشهدا بإقرارِ المدَّعىٰ عليه بذلك؛ تُقبل. ولو شهدَ أحدهما بالغصبِ أو القتل، والآخرُ بالإقرارِ به؛ لا تقبل. كذا في «البحر».

تنبيه: هذا الشرط، أعني موافقةَ الشهادةِ للدعوى، إنَّما هو في المسائلِ التي يُشترطُ فيها الدعوى، أمَّا ما لا يشترطُ فيه الدعوى، فلا يضرُّ فيه عدمُ التوافق، كما لو ادَّعتِ الطلاق، فشهدَ الشاهدانِ بالخلع؛ تُقبل.

وكذا لو ادَّعتْ أَمَةٌ العتق، وشهدا أنَّها حرَّة الأصل.

ومعنى قولهم: «يُشترطُ التوافقُ بين الشاهدينِ لفظًا ومعنى عند الإمام»: أن يتَّحدَ اللفظُ والمعنى بطريقِ الوضع، أو يأتي الشاهدُ باللفظِ المرادف، كأنْ يشهدَ أحدُ الشاهدينِ بالهبة، والآخرُ بالعطيةِ مثلًا، فإنَّها تُقبلُ بلا خلاف. كما في «العناية».

ولا يذهب عليكَ أنَّهما لو اشتركا في لازمٍ واحدٍ تُقبل، كما لو أتتِ المرأةُ بشاهدين، أحدهما شهدَ بأنَّه قالَ لها: «أنتِ خليَّة»، والآخرُ شهدَ بأَنَّه قال لها: «أنت بريَّة»؛ فإنَّها لا تُقبل، لأنهما لفظانِ متباينانِ لفظًا ومعنى، وإن اشتركا في لازمٍ واحد، وهو البينونة؛ لأنَّ معناهما لغةً مختلف[1].

أمَّا إذا شهدَ أحدهما بألف، والآخرُ بألفين، لم تُقبلْ عند الإمام مطلقًا، وعندهما[2] تُقبلُ إن كان المدَّعي يدَّعي الألفين، وعلى هذا المائةُ والمائتان، والطلقةُ والطلقتان.

وإن شهدَ أحدهما بألف، وشهدَ الآخرُ بألفٍ وخمسمائة، والمدَّعي يدَّعي الأكثر، قُبلتِ الشهادةُ على الألفِ اتِّفاقًا، لاتِّفاقهما على الألفِ لفظًا ومعنى، وانفرادِ أحدهما بزيادةٍ بحرفِ العطف، والمعطوفُ غيرُ المعطوفِ عليه.

ومثلهُ الطلقةُ والطلقةُ ونصف، بخلافِ العشرةِ والخمسةَ عشر، حيثُ لا تُقبلُ الشهادةُ فيها عنده مطلقًا، أي ادَّعى المدَّعي الأكثر أو لا. كذا في أبي السعود على مسكين.

---

(١) قال في «شرح الزركشي» (٢/ ٤٧٠): معنى أنتِ خلية: أنت متروكة خالية من النكاح. وكذلك برية، معناها: البراءة من النكاح. وكذا بائن، أي منفصلة من النكاح.

(٢) يعني بالإمام: أبا حنيفة رحمه الله، وبهما: أبا يوسف القاضي ومحمَّد بن الحسن الشيباني.

[بيان التناقض المانع للحكم]

فقد استبانَ لكَ ممَّا ذُكِرَ، أنَّ التناقضَ المانعَ للحكمِ تناقضُ الشهادةِ والدعوى.

وهو لا يخلو:

إمَّا أن يكونَ في الإطلاقِ والقيد، كما لو ادَّعى أنَّ له عليه كذا حنطةً بسببِ السَّلَم، فشهدَ الشهودُ أنَّه أقرَّ له بهذا المقدار؛ فلا تُقبلُ هذه الشهادةُ على الأصحِّ. وكذا لو ادَّعى مُلكًا بسببِ الشراءِ أو غيرِهِ وأقامَ بيِّنةً على الملكِ المطلق، لكنَّهُ مقيَّدٌ بما إذا ادَّعى الشراءَ من رجلٍ معلوم، أمَّا إذا ادَّعاهُ من رجلٍ مجهول، فإنَّها تُقبل. وكذلك سائرُ الأسباب، كالإرث، والهبة، والصدقة، وغيرها.

أو يكونُ التناقضُ في التاريخ، كما إذا ادَّعى عينًا في يدِ رجلٍ وقال: «هي لي منذُ سنة»، وشهدا بها له منذُ عشرِ سنين، فإنَّها لا تُقبل على الصحيح، بخلافِ العكس. وإذا ادَّعى الملكَ بسببِ الشراءِ منذُ سنة، وشهدَ الشاهدانِ له بالشراءِ من غيرِ ذكرِ تاريخٍ أصلًا، ففيه روايتان: عدمُ القبول، وقيل: القبول. ومثلهُ لو ادَّعى المدَّعي بلا تاريخٍ لشرائه، وشهدَ له الشاهدانِ وأرَّخا، لا تُقبل، وقيل: تُقبل.

أو يكونُ التناقضُ في نفسِ الدعوى، كما بين الإبراءِ والأداء، بأن ادَّعى عليه ألفَ درهم؛ فدفَعَهُ الغريمُ: «إنَّك أبرأتني»؛ وجاءَ بشاهدينِ على الإيفاء، فإن وفَّقَ الغريمُ قُبلت، وإلَّا فلا. أمَّا لو ادَّعى الغريمُ الإيفاء، وشهدَ الشاهدانِ بالإبراء، فإنَّهُ يُقبل، وفَّق أو لا. وكذا إذا ادَّعى دارًا في يدي رجلٍ أنَّها دارهُ ورثها من أبيهِ منذُ سنة، وأقام بيِّنةً أنَّه اشتراها منذُ سنتينِ من الذي هي في يده، فالقاضي لا يقبل هذه

الشهادة، ولا يقضي بالدارِ للمدَّعي، إلَّا إذا وفَّق، بأن قال: «كنتُ اشتريتها من المدَّعى عليه، وبعتها لأبي، وماتَ أبي، فورثتها منهُ منذ سنة». ومثلهُ لو ادَّعى الشراءَ منذ سنة، وأتى بالشاهدين على الهبةِ منذ شهر؛ فإنَّه لا يُقبل إلَّا إذا وفَّق، بأن قال: «وهبني كما شهدَ الشاهدان، بعد ما كنتُ اشتريتُ منذ سنة، ثمَّ جحدَ ووهبني».

[تفصيل في شهادة الشاهدين]

ويجبُ أن يُعلمَ أنَّ موافقةَ الشاهدين فيما شهدا به شرطُ جوازِ القضاءِ بشهادتهما كما مرَّ؛ لأنَّ القضاءَ إنَّما يجوزُ بالحجَّة، وهي شهادةُ المثنَّى هنا، وبدون الحجَّةِ لا يقطعُ الحكم.

وإذا ثبتَ أنَّ الموافقةَ شرط، كانتِ المناقضةُ مانعةً من القبول، فنقول:

إن كانت المخالفةُ بينهما لفظًا ومعنى لا تُقبلُ الشهادة، وإن كانتْ في اللفظِ دون المعنى تُقبل، كما لو شَهِدَ أحدهما على الهبةِ والآخرُ على العطيَّة، وذلك لأنَّ نفسَ اللفظِ ليس بمقصودٍ في الشهادة، بل المقصودُ ما صارَ اللفظُ عَلَمًا عليه، فإذا وُجدتِ الموافقةُ فيه لا تضرُّ المخالفةُ فيما سواه.

وإنِ اختلفَ الشاهدانِ في نفسِ المشهودِ به زيادةً ونقصًا، كما لو شهدَ أحدُ الشاهدينِ على مائة، والثاني على مائةٍ وخمسين، أو جودةٍ وخسَّة، كما لو شهدَ أحدُ الشاهدين على أنَّ الدراهمَ بيض، والآخرُ أنَّها سُود. فإن ادَّعى المدَّعي الأكثرَ والأفضل؛ قُبلتْ على الأقلِّ أو الدُّون. وإن ادَّعى الأقلَّ أو الأدنى؛ رُدَّتِ الشهادة.

وإذا كان الاختلافُ في الألفِ والألفين، أو المائةِ والمائتين، أو الطلقةِ والطلقتين، والمدَّعي يدَّعي الأكثر، فعند الإمامِ تردُّ الشهادةُ مطلقًا، وعندهما تُقبلُ على الأقل، كما علمت ذلك.

ومن الشهادةِ بأكثرَ من المدَّعىٰ: ما لو ادَّعى المدَّعي نصفَ دارٍ مشاعًا، وأتى بشاهدينِ شهدا على مقسومٍ معيَّن؛ فإنَّها لا تُقبل، قالوا: إنَّ الشهادةَ هنا بأكثرَ من المدَّعىٰ. كذا في الأول من «الفصولين»[1].

أمَّا لو شهدَ أحدُ الشاهدينِ على القتل، والآخرُ على الإقرار، واتَّفقا على القتل، واختلفا في الزمان أو المكان، فلا تُقبلُ هذه الشهادة. وكذلك في كلِّ ما يكونُ من الأفعالِ، نحوِ الشجَّةِ وغيرها.

فاختلافُ الشاهدينِ في الإنشاء والإقرار، أو في الزمانِ والمكان، أو في الآلةِ التي قتلَ بها، بأن شهدَ أحدهما أنَّه قتلهُ بحجر، وقالَ الآخرُ قتلهُ بعصا، أو قتله بيده، أو قالَ أحدهما: قتلهُ بالسيف، وقال الآخر: لا أحفظُ الذي كان به القتل، لا تُقبل هذه الشهادة في جميع ذلك.

وإن شهدَ أحدهما بأنَّه رهنهُ بمائة، والآخرُ بمائةٍ وخمسين، فإن ادَّعى المرتهنُ الأكثرَ، قُبلتْ على الأقل، وإن ادعَّى الأقلَّ، رُدَّتِ الشهادةُ بالاتِّفاق؛ لما ذكرنا أنَّ المعطوفَ غيرُ المعطوف عليه.

ولو أقام شاهدًا أنَّ فلانًا أحالهُ على هذا بألفِ درهم، وشهدَ الآخرُ أنَّه أحالهُ بمائةِ دينار، لا تُقبلُ شهادتهما.

---

(١) لعله يعني «جامع الفصولين» في الفقه الحنفي، لمحمود بن إسرائيل المعروف بقاضي سماونة (ت٨٢٣هـ).

ولو شهدَ أحدهما أنَّ فلانًا تصدَّق بهذا الشيءِ على هذا المدَّعي، والآخرُ أنَّه وهبهُ إيَّاهُ، والمدَّعي يدَّعي أحدَ الأمرين، فإنَّ الشهادةَ لا تُقبل. ذكرَ بعضُ المشايخِ أن الفرقَ بين الهبةِ والصدقةِ من حيث صحَّةُ الرجوعِ في الهبةِ ولا رجوعَ في الصدقة. أمَّا لو ادَّعى المدَّعي البراءة، فشهدَ أحدُ الشاهدينِ بها، وشهدَ له الآخرُ أنَّه وهبَ له الحقَّ، أو تصدَّق به عليه، أو نحله[1]، أو حلَّله له؛ قُبلت.

وإذا كان لرجلٍ على آخرَ ألفُ درهم، فادَّعى أنَّه أوفاها، فشهدَ للغريمِ شاهدٌ أنَّ صاحبَ المالِ أبرأه منها، وآخرُ أنَّ صاحبَ المالِ أقرَّ بالاستيفاء؛ لم يُقبل.

وروى ابنُ سماعةَ[2] عن محمَّدٍ رحمهما الله تعالى: رجلٌ له على رجلٍ ألفُ درهم، فأقامَ المطلوبُ على الطالبِ شاهدينِ، شهدَ أحدهما أنَّه أقرَّ أنَّه أبرأ فلانًا من جميعِ ما لهُ عليه من حقّ، وشهدَ الآخرُ أنَّه قبضَ من فلانٍ جميعَ ما لهُ عليهِ من حقّ، قال: لا أقبلُ ذلك. الكلُّ من «الذخيرة».

ولو شهدَ أحدهما أنَّه طلَّقها بالفارسيَّةِ أو بالنبطيَّة، والآخرُ أنَّه طلَّقها بالعربيَّة، لم يُقبل. وفي الإقرارِ والعتاقِ يُقبل. كذا في «وجيز» الإمام السرخسي[3].

---

(١) نحله: أعطاه، أو تبرع له.

(٢) محمد بن سماعة التميمي، من الحفاظ الثقات، روى الكتب والأمالي، وقضى للمأمون ببغداد، وله كتاب «أدب القاضي» وغيره، وتوفي سنة (٢٣٣هـ). تاج التراجم (ص٢٤١).

(٣) لعله يعني الوجيز في الفقه، لصاحب «المحيط» رضي الدين محمّد بن محمّد السرخسي، المتوفى سنة (٥٧١هـ).

وأجمعوا أنَّها لا تُقبل في القذف. كذا في «حاشيةِ أبي السعودِ» على «الأشباه» من الدعوى.

وإذا شهدا على رجلٍ أنَّه سرق بقرة، واختلفا في لونها، صحَّ، وإن قال أحدهما: بقرة، والآخر: ثور، لم يُقطع، وقالا: لا يُقطع في الوجهين. كذا في «الهداية».

[الموافقة بين اللفظ والمعنى]

والحاصل: أنَّ الموافقةَ بين شهادةِ الشاهدينِ شرطُ قبولها، كما كانت شرطًا بين الدعوى والشهادة، لكنَّهم اختلفوا في أنَّها شرطٌ من حيثُ اللفظُ والمعنى، أو من حيث المعنى خاصَّة.

أمَّا الموافقة من حيث المعنى فلا بدَّ منها بلا خلاف، وهذا إذا شهدَ أحدهما بالهبة، والآخرُ بالعطيَّة، فهي مقبولة. وأمَّا اختلافه، بحيث يدلُّ بعضهُ على مدلولِ البعضِ الآخرِ بالتضمُّن، فقد نفاهُ أبو حنيفة، وجوَّزهُ صاحباه، رحمهم الله تعالى، فإن شهدَ أحدهما بألف، والآخرُ بألفين، لم تُقبلْ عنده، وقالا: تُقبلُ على الألف إذا كان المدَّعي يدَّعي الألفينِ وهو دين. وعلى هذا المائةُ والمائتان، والطلقةُ والطلقتان، والطلقةُ والثلاث، كما مرَّ قبلُ. كذا في «العناية».

وإنَّما كرَّرنا ذلك لأنَّه مزالقُ الأقدام، وخلاصةُ ذلك: أن اختلافَ الشاهدينِ مانعٌ في غيرِ ما استثنوهُ من المسائل، وهي خمسٌ وخمسونَ مسألة، ذكرها آخِرَ الوقفِ في «الدرِّ المختار».

[ملحق بتناقض الشهادة]

وممَّا يَلْحَقُ بتناقضِ الشهادةِ مع الدعوى، وتناقضِ الشاهدِ مع الآخر: تناقضُ شاهدينِ لشاهدينِ آخرين، فإنَّه موجبٌ لردِّ الشهادتينِ قبلَ الحكمِ بإحداهما.

أمَّا لو سبقتْ إحداهما وحكمَ بها الحاكمُ ثمَّ أتتِ الثانية، رُدَّت، كما إذا شهدَ شاهدانِ أنَّه قتلَ زيدًا يومَ النحرِ بمكَّة، وآخرانِ أنَّه قتلهُ يومَ النحرِ بالكوفة، واجتمعوا عند الحاكم، لم يقبلِ الشهادتين؛ لأنَّ إحداهما كاذبة، وليست إحداهما بأولى من الأخرى، فتهاترتا. كذا في «الهنديَّة»[1].

[الشهادة على المرأة]

تنبيه: قولُ الشاهدينِ الذين شهدوا[2] على امرأةٍ بحقٍّ بعدَ أن سمَّياها ونسباها وكانتْ حاضرة، وسألهما القاضي: «هل تعرفونَ المدَّعىٰ عليها؟» فقالوا: «لا نعرفها»؛ تبطلُ[3] شهادتهما؛ لأنَّه إقرارٌ بالجهالة.

---

(١) هي «الفتاوى العالمكيرية»، عُرفت بـ«الفتاوى الهندية»، وهي لجماعة من علماء الهند. برئاسة نظام الدين بابنوري، بأمر السلطان أبي المظفر محيي الدين محمّد أورنك زيب بهادر عالمكير. والنص موجود في «الهداية شرح البداية» (٣/ ١٢٧).

(٢) هكذا وردت العبارة بالجمع بدل التثنية، ويأتي ما هو معطوف عليه أيضًا.

(٣) في الأصل: يبطل.

لأن تحمُّلَ الشهادةِ على المرأة إذا كانت متنقبةً، اختلفَ المشايخُ فيه، فبعضهم وسَّعَ وقال: يصحُّ عند التعريفِ ولو من واحد، كما في المزكِّي والمترجم، والمثنِّي أحوط. وإلى هذا مالَ الشيخ الإمامُ خُوَاهَر زاده[1].

وبعضهم قال: لا يصحُّ التحمُّلُ بدون رؤيةِ وجهها. وبه كان يُفتي الإمام شمسُ الإسلام الأوزجندي[2]، والشيخ الإمام ظهيرُ الدين المرغيناني[3] رحمهما الله تعالى.

ووجهُ ذلك: أن العلمَ شرطُ جوازِ الشهادة، قال الله تعالى: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[4] والعلمُ لا يحصلُ إلَّا بالدليلِ القطعيِّ، غيرَ أنَّ في كلِّ موضعٍ تعذَّرَ الوصولُ إلى القطعيِّ يُكتفىٰ بالدليلِ الظني، وهنا الوصولُ إلى العلم ممكنٌ بكشفِ وجهها، ولا ضرورةَ إلى إقامةِ التعريفِ من الواحدِ أو المثنَّى مقامه، والدليلُ عليه؛ أنَّنا أجمعنا على أنَّه يجوزُ النظرُ إلى وجهها لتحمُّلِ الشهادة، والنظرُ إلى الأجنبيَّة لا يجوزُ إلَّا لضرورة، ولو صحَّ تحمُّل الشهادةِ عليها بدون رؤيةِ وجهها لما جازَ النظرُ إلى وجهها لتحمُّل الشهادة.

---

(١) محمد بن الحسين البخاري المعروف ببكر خواهر زاده، إمام بحر في مذهب الحنفية، وكان عالم ما وراء النهر، توفي سنة (٤٨٣هـ). تاج التراجم (ص٢٥٩).

(٢) هو فخر الدين الحسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني، المعروف بقاضي خان، له «الفتاوى» في أربعة أسفار، (ت٥٩٢هـ). المصدر السابق (ص١٥١).

(٣) أستاذ السابق، أبو الحسين علي بن عبد العزيز. . . (ت ٥٠٦). الجواهر المضيَّة (٢/ ٥٧٦).

(٤) سورة الزخرف، الآية: ٨٦.

وأمَّا معرفةُ الاسم والنسبِ للشهادةِ على ذلك بإخبارِ الغير، فعلى قولِ أبي يوسفَ ومحمَّدٍ رحمهما الله تعالى: إذا أخبرهُ عدلانِ أنَّها فلانة، فذلك يكفي لحلِّ أداءِ الشهادةِ على أنَّها فلانة. وعلى قولِ أبي حنيفة: لا تحلُّ له الشهادةُ على الاسمِ ما لم يسمعْ من جماعةٍ لا يتصوَّرُ تواطؤهمْ على الكذب.

والفقيهُ أبو بكر الإسكاف(١)، كان يُفتي بقولهما في هذه المسألة. وهو اختيارُ نجم الدين النسفي(٢)، وعليه الفتوى.

فإن عرَّفها المعرِّفان باسمها، فينبغي للعدلينِ الشاهدينِ أن يشهدا على شهادتهما، فيشهدا عند القاضي على شهادتهما بالاسم والنسب، ويشهدا بأصلِ الحقِّ بطريقِ الأصالة، فيجوزُ بلا خلاف.

وفي «الجامع الأصغر»(٣) قال أبو بكر الإسكاف: المرأة إذا أحسرتْ عن وجهها وقالت: أنا فلانةُ بنتُ فلان، وقد وهبتُ زوجي مهري، فإنَّ الشهودَ لا يحتاجونَ إلى شهادةِ عدلين أنَّها فلانةُ بنتُ فلانٍ ما دامتْ حيَّة، فإن ماتتْ فحينئذٍ يحتاجُ الشهودُ إلى شهادةِ شاهدينِ أنَّها فلانةُ بنتُ فلان.

قال نجمُ الدين النسفي: ويصحُّ تعريفُ من لا يصلحُ شاهدًا لها، سواءٌ كان الإشهادُ لها أو عليها، ومن المشايخِ من قال: إن كانَ الإشهادُ لها لا يصلحُ تعريفُ من لا يصلحُ شاهدًا لها.

---

(١) أبو بكر محمَّد بن أحمد الإسكاف، عالم حنفي جليل. أستاذ أبي جعفر الهندواني، (ت٣٣٣هـ). تاج التراجم (ص٥١)، الجواهر المضية (٣/ ٧٦).

(٢) نجم الدين عمر بن محمَّد النسفي، فقيه حنفي أديب، صنَّف في علوم عديدة، وتوفي سنة (٥٣٧هـ). تاج التراجم (ص٢١٩).

(٣) الجامع الأصغر لمحمد بن الوليد المعروف بالزاهد، السمرقندي الحنفي.

وعن محمَّد بن مقاتل[1]: إذا سمعَ الرجلُ صوتَ المرأةِ من وراءِ حجاب، وشهدَ عندهُ اثنانِ أنَّها فلانةُ بنتُ فلان، لا يجوزُ أن يشهدَ عليها، أطلقَ الجوابَ إطلاقًا.

وكان الفقيهُ أبو الليث يقول: إذا أقرَّتِ المرأةُ من وراءِ حجاب، وشهدَ عنده اثنانِ أنَّها فلانة؛ لا يجوزُ لمن سمعَ إقرارها أن يشهدَ عليها، إلَّا إذا رأى شخصها حالَ ما أقرَّت، فحينئذٍ يجوزُ أن يشهدَ على إقرارها، بشرطِ رؤيةِ شخصها لا رؤيةِ وجهها.

وذكرَ الخصّاف[2] في «أدب القاضي»: إذا أرادَ الرجلُ أن يعرفَ المرأةَ التي يريدُ أن يشهدَ لها بوكالةٍ أو بأمرٍ من الأمور، ينبغي أن يدخلَ وعندها جماعةٌ من النساءِ ممَّن يثقُ بهنَّ ذلك الرجل، فيسألهنَّ: أهذه فلانةُ بنتُ فلان؟ فإن قلنَ نعم، تركها أيَّامًا، ثمَّ نظرَ إليها مرَّةً أخرى بحضرةِ نسوةٍ أُخر، فيصنعُ بها مثلَ ذلك. وكذلك يتردَّدُ إليها مرارًا شهرينِ أو ثلاثة، فإذا وقعتْ معرفتها في قلبهِ بقولِ نساءٍ أو رجال، شهدَ عليها بذلك.

وفي فتاوى النسفي: إذا شهدا على امرأةٍ سميَّاها ونسباها وكانتْ حاضرة، فقالَ القاضي للشهود: هل تعرفونَ المدَّعى عليها؟ فقالوا: لا، فالقاضي لا يقبلُ شهادتهم، ولو قالا: تحمَّلنا الشهادةَ على امرأةٍ اسمُها ونسبُها كذا، ولكنْ أهي هذه المرأةُ بعينها أو لا؛ صحَّتْ شهادتهم على

---

(١) محمَّد بن مقاتل الرازي، قاضي الري من أصحاب محمّد بن الحسن، (ت٢٤٨هـ). الجواهر المضيَّة (٣/ ٣٧٢) وهامشه.

(٢) هو أبو بكر أحمد بن عمرو الخصَّاف الشيباني، عارف بالفقه، كان مقدَّمًا عند الخليفة المهتدي بالله، صنَّف كتاب «الحيل» وغيره، ومات ببغداد سنة (٢٦١هـ). تاج التراجم (ص٩٧).

المسمّاة، وكان على المدَّعي البيِّنةُ أنَّها هذه هي التي سمَّوها ونسبوها، بخلافِ الصورةِ الأولى، لأنَّهم في الأولى أقرُّوا بالجهالةِ فبطلتْ شهادتهم. ولا كذلك هذا الوجه. كذا أوَّلَ شهاداتِ «الذخيرة».

خاتمة: إنَّما كان التناقضُ مانعًا لصحَّةِ الدعوى والشهادةِ لاستحالةِ ثبوته، ومن شروطِ صحَّةِ الدعوى: احتمالُ الثبوت، فإن لم يكنِ المدَّعي محتملَ الثبوت، آلَ ذلك إلى الإلزامِ بالمحال؛ لأنَّ نتيجةَ الدعوى والشهادةِ إصغاءُ الحاكم، ونتيجةُ الإصغاءِ إلزامُ المدَّعى عليه بالمدَّعي، فمتى كان المدَّعىٰ محالًا كان إلزامًا بالمحال، وهو لا يجوز.

[الدعوى بالمحال]

قال في «البدائع» أوَّلَ الدعوى: ومن شرطها: أن يكونَ المدَّعى ممَّا يحتملُ الثبوت؛ لأنَّ دعوى ما يستحيلُ وجودهُ حقيقةً أو عادةً كاذبة، حتَّى لو قالَ لمن لا يولدُ مثلهُ لمثله: «هذا ابني»، لا تُسمعُ دعواه؛ لاستحالةِ أن يكونَ الأكبرُ سنًّا ابنًا لمن هو أصغرُ منه، انتهى. والمناقضُ في دعواهُ يدَّعي أمرًا مستحيلًا، لاستحالةِ وجودِ الشّيءِ مع ما[1] يناقضهُ وينافيه.

قال في «البدائع» من الدعوى: ومن شروطها: عدمُ التناقضِ في الدعوى؛ لاستحالة وجودِ الشيء مع ما يناقضهُ وينافيه. كمن أقرَّ بعينٍ في يدِهِ لرجل، فأمرهُ القاضي بدفعها إليه، فادَّعى أنَّه كان اشتراها منه قبل ذلك؛ لا تُسمعُ دعواه؛ لأنَّ إقرارَهُ بالملكِ لغيرهِ للحالِ يمنعُ الشراءَ منهُ قبل ذلك؛ لأنَّ الشراءَ يوجبُ الملكَ للمشتري، فكان يناقضُ الإقرارَ والإقرارُ يناقضه، فلا يصحّ، انتهى.

---

(١) في الأصل، هنا وفيما يأتي: معما.

[الشهادة بالممتنع]

فالدَّعوىٰ بالممتنع، وإن شئتَ قل: بالمحالِ والمستحيل، لا تُسمع، ومثلها الشَّهادة، سواءٌ كان الممتنعُ عقلًا، أو عادةً، أو شرعًا، ضروريًّا كان أو نظريًّا، محالًا لذاتِهِ أو لغيره.

ـ أمَّا الممتنعُ عقلًا واصطلاحًا، فقد عرَّفوهُ بأنَّه ما لا يتصوَّرُ في العقلِ وجوده.

وهو قسمان:

* ضروري: كخلوِّ الجرمِ عن الحركةِ والسكونِ معًا.

* ونظري: كالشريك.

ويمكنُ تمثيلُ الواجبِ والجائزِ والممتنعِ بحركةِ الجرمِ وسكونه.

فالواجبُ: أحدهما لا بعينه.

والمستحيلُ: خلوُّهُ عنهما، أو اجتماعهما معًا.

والجائزُ: ثبوتُ أحدهما معيَّنًا بدلًا عن الآخر.

قال إمامُ الحرمين: معرفةُ هذه الأحكام هي العقل، لأنَّه العلمُ بوجوبِ الواجباتِ، وجوازِ الجائزات، واستحالةِ المستحيلات. كذا في «التحفة».

ومنه: دعوى الأصغر سنًّا ولديه الأكبرَ منه سنًّا المارّة، فإنَّها ممتنعةٌ ضرورة، وأكثرُ دعاوى التناقضِ من الممتنعِ عقلًا ضرورةً أو نظرًا.

ـ وأمَّا المستحيلُ عادةً، فهو أمرٌ ممكنٌ في نفسهِ لم تجرِ العادةُ بوقوعه، كخوارقِ العادات، من المعجزاتِ والكرامات، فإنَّها غيرُ

ممتنعةٍ عقلًا، بل عادة، وإلَّا لما تعلَّقتِ القدرةُ الإلهيَّةُ بها، لأنَّ متعلقَ القدرةِ الإلهيَّةِ الممكن، فلا تتعلَّقُ بواجبٍ ولا مستحيل، للزومِ المحالِ من انقلابِ الحقائق، أعني قلبِ أقسامِ الحكم العقليِّ بعضها لبعض، كأن يصيرَ الواجبُ مستحيلًا وعكسه، كما في «حاشية الأمير»؛ إذ المرادُ من المحالِ عادةً أمرٌ ممكنٌ في نفسهِ لم تجرِ العادةُ بوقوعه، مثلُ انقلابِ عصا موسى عليه السلام حيَّة، إذ إمكانها ضروريّ، وإبداعها ليس بأبعدَ من إبداعِ الأرضِ والسماء. كذا في «شرح المقاصد».

فمن المستحيل عادةً دعوى من هو معروفٌ بالفقرِ على آخر أنَّه أقرضهُ أموالًا عظيمة، فإنَّه أمرٌ ممكنٌ في نفسه، إلَّا أنَّ العادةَ تقضي ببطلانه.

قال في «البحر» آخِرَ التحالف: ومن شروطِ صحَّةِ الدعوى أن يكونَ المدَّعى به ممَّا يحتمِلُ الثبوت، بأن لا يكونَ مستحيلًا عقلًا أو عادة؛ فإنَّ الدعوى والحالُ ما ذُكرَ ظاهرةُ الكذب؛ لأنَّ المستحيلَ العاديَّ كالمستحيلِ العقليِّ.

مثالُ المستحيلِ عادةً: دعوى من هو معروفٌ بالفقرِ والحاجةِ ـ وهو يأخذُ الزكاةَ من الأغنياء ـ، على آخرَ أنَّه أقرضهُ ألفَ دينارٍ نقدًا دفعةً واحدة، وأنَّه تصرَّفَ فيها لنفسه، وأنَّه يطالبهُ بردِّ بدلها! فمثلُ هذه الدعوى لا يَلتفتُ إليها القاضي؛ لخروجها مخرجَ الزورِ والفجور، ولا يسألُ المدَّعى عليه عن جوابها. انتهى.

قلت: اللّهم إلَّا إذا ادَّعى أنَّه غصبَ له مالًا عظيمًا كان ورثهُ من مورثهِ المعروفِ بالغنى. انتهى ما ذكرهُ في «البحر».

ـ وأمَّا المستحيلُ الشرعي، فهو أمرٌ وردَ الشرعُ بأحدِ طرفيهِ من أنَّه

كائنٌ أو غيرُ كائن، فالنسبةُ بينه وبين الأوَّلينِ من وجهٍ لاجتماعها في الشريك، فإنَّه محالٌ شرعيٌّ عقليٌّ عاديٌّ.

وفي الدعوى بالمحالِ شرعًا ادِّعاءُ ولديَّةِ معروفِ النسبِ من الغير، بأن يدَّعي زيدٌ أنَّ بكرًا المعروفَ نسبهُ من خالد، هو ابنه، فلا تُسمعُ دعواه؛ لأنَّ بنوَّته وإن كانتْ ممكنةً في ذاتها، إلَّا أنَّ الشرعَ وردَ بكونِ الولدِ للفراش[1]، فكانت دعوى مستحيلٍ شرعي.

ومثله الدعوى بحلِّ سائر المحرَّماتِ الشرعيَّة، فإنَّها من هذا القبيل، وهذا نوعُ الممتنع للغير.

وقد يكونُ منها ما هو ممتنعٌ لذاتهِ ضروريًّا أو نظريًّا.

فالضروريُّ كاجتماعِ النقيضين.

والنظريُّ كالشريك، كما مرَّ قبل ذلك.

[من الدعوى بالمحال أيضًا]

ومن الدعوى بالمحال: الدعوى بما يلزمُ منه محال، كالدعوى بخلافِ المشهورِ المتواتر، فإنَّها إنْ كانتْ في ذاتها جائزةً فلا تُسمع؛ لما يترتَّبُ عليها من ردِّ الثابتِ بالضرورة، والضرورياتُ لا يدخلها الشكُّ عندنا، فضلًا عن الردّ. كذا نقلهُ الكردري عن «المحيط».

فإن قيل: ما ذُكر من أنَّ التناقضَ إنَّما كان مانعًا لصحَّةِ الدعوى لأنَّهُ يؤولُ إلى إلزامِ الحاكمِ المدَّعىٰ عليه بالمحال، متجهٌ في بعضِ

---

(١) هو حديث صحيح رواه الشيخان وغيرهما، ونصه «الولد للفراش وللعاهر الحجر».

الصور، كدعوى الأصغرِ بنوَّةَ الأكبرِ منه سنًّا، وفي دعوى بنوَّةِ معروفِ النسبِ من الغير، وفي دعوى حلِّ ما حرَّمه الشرع، أو عكسه، فإنَّ في هذه الصورِ إلزامَ الحاكمِ المدَّعى عليه بالممتنع.

وأمَّا في بقيةِ المتناقضاتِ فغيرُ مسلَّم، بل الدعوى والإلزامُ بأحدِ المتناقضينِ والممكن الحكم والإلزام به، فإنَّ المدَّعي يدَّعي أحدَ الكلامينِ المتناقضين، ويطلبُ من الحاكمِ الإلزامَ به، لا يدَّعي كلًّا منهما حتَّى يكونَ دعوًى وإلزامًا بمحال، كما ذكر في «التعليل».

فإذا ادَّعى عينًا بعد إقرارِهِ بأنَّها ملكُ المدَّعى عليه مثلًا، فإنَّما يدَّعي مُلكيَّتها، ويطلبُ من الحاكمِ سماعَ بيِّنتهِ على الملك، ولا يقولُ إنِّي أقول إنَّها ملكُ هذا المدَّعى عليه وليستْ ملكي، وملكي ليستْ ملكه[1]، فاحكمْ بذلك أيُّها الحاكم، حتى يكونَ فيه الدعوى والإلزامُ بالمحال.

قلت: جوابُ هذا الإشكالِ يُبتنى على أصلٍ عظيمٍ فقهيٍّ ذكرهُ في «المحيط» يتخرَّجُ عليه كثيرٌ من مسائلِ الدعوى والشهادة، وهو أنَّه متى فُقِدَ المرجِّحُ في الكلامينِ المتناقضينِ من دعوًى أو شهادة، جُعلا كأنَّهما وقعا معًا، حتَّى كان المدَّعي المتناقضُ في صورة «البدائع» المارَّةِ يقول: العينُ ملكي، ليستْ ملكي! ويطلبُ من الحاكم إلزامَ المدَّعى عليه بمقتضى هذا الكلامِ المتناقض. وهذا هو الممتنع، لا دعوى أحدِ الطرفين، فإنَّه لا تناقضَ هناك أصلًا.

انظرْ إلى عبارةِ «البدائع» المتقدِّمة، التي يقولُ فيها: «ومن شروطها: عدمُ التناقضِ في الدعوى، لاستحالةِ وجودِ الشيءِ مع

---

(١) هكذا في الأصل.

ما يناقضهُ ويُنافيه». فقد اعتبرَ الكلامينِ معًا وقعا لعدمِ المرجِّح، وعلى هذا سائرُ الدعاوى المتناقضةِ عند عدمِ المرجِّح.

وأمَّا اعتبارُ هذا في بابِ الشهادة، فمن جملةِ صورها ما نقلهُ صاحبُ «المحيط» جوابًا عن إشكال، فنقلَ فيه ما يقربُ من هذا الإشكال، وأجاب عنه بالأصل المذكور، ونصُّه:

إذا كانتِ الدارُ في يدِ رجلٍ حرّ، فأقامَ البيِّنةَ أنَّها دارهُ، باعها من هذا المكاتبِ بألفِ درهم! وأقام المكاتبُ البيِّنةَ أنَّها دارُه، باعها من هذه المرأةِ بألفِ درهم! وأقامتِ المرأةُ بيِّنةً أنَّها دارها، باعتها من الحرِّ التي في يدهِ بألف! ولم يؤرِّخوا؛ ففي قولِ أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ رحمهما الله تعالى: البيِّناتُ كلُّها باطلة، وتتركُ الدارَ في يدِ ذي اليدِ قضاءَ ترك، سواءٌ شهدَ الشهودُ بالقبضِ أو لا؛ لأنَّ بيِّنةَ كلِّ واحدٍ منهما تقتضي أن يكونَ بائعًا، وبيِّنةَ صاحبهِ تقتضي أن يكونَ مشتريًا، وبينهما تناف.

فإن قيل: ينبغي أن لا يكونَ تهاترٌ للبيِّنات؛ لأنَّه لا تعارضَ، إذ كلُّ واحدٍ منهما لا يدَّعي على صاحبهِ مثلَ ما يدَّعي صاحبهُ عليه، بل يدَّعي على غيرهِ، بخلافِ ما تقدَّم.

قلنا: ما تهاترتِ البيِّناتُ باعتبارِ أنَّ كلَّ واحدٍ منهما يدَّعي على صاحبهِ مثلَ ما يدَّعي صاحبُه عليه، بل لأجلِ التضادِّ والاستحالة. وبيانُ التضادِّ: أنَّ كلَّ واحدٍ منهما جُعلَ بائعًا ومشتريًا في وقتٍ واحد؛ لأنّا متى جهلنا التاريخَ جُعلا كأنَّهما وقعا معًا، انتهى.

والمرادُ من ذلك: أنَّ الشهاداتِ المذكورةَ لمّا رُدَّتْ كانت تقتضي مُحالًا، الذي هو كونُ الشخصِ بائعًا ومشتريًا في آنٍ واحد، في لفظٍ

واحد؛ لأنّا إذا جعلناهُ بلفظينِ كان ذلك في آنينِ ولم يكونا معًا، بل متفرِّقين، فلا استحالة، وهذا هو المرادُ من قوله «معًا» وتصويرِهِ المحال. فقد ظهرَ الجوابُ وانحلَّ الإشكال.

[اختصاص بطلان الدعوى والشهادة]

واعلمْ أن بطلانَ الدعوى والشهادةِ مختصٌّ بما إذا لم يترجَّحْ أحدُ الكلامينِ بمرجَّح، مثلَ المواضعِ التي يرتفعُ فيها التناقض، كما لو صدَّقهُ الخصمُ على المدَّعي، فإنَّ أحدَ الكلامينِ إذ ذاك ترجَّحَ بتصديق الخصم.

ومثلهُ تكذيبُ الحاكم إيَّاه، كما لو ادَّعى رجلٌ بالكفالةِ على آخرَ فأنكر، فأقام عليه بيِّنةً بأمرِ المكفول، وأخذَ المالَ بعد الحكم، فادّعى المحكومُ عليه على الأصيل ليرجعَ عليه، فأجابهُ الأصيل: إنَّك متناقض، لأنَّك أنكرتَ الكفالةَ والآنَ تطلبُ منِّي المال، فلا تُسمعُ دعواك. فإنَّه لا يصيرُ بهذه الصورةِ مناقضًا، لأنَّ الحاكمَ كذَّبه؛ حيث أثبتَ عليه بالبيِّنةِ وحكمَ الحاكمُ بها، فتُسْمَعُ دعواهُ على الأصيل.

وكذلك لو قال: «تركتُ الكلامَ السابق»، واستقرَّ على الثاني؛ فإنَّه يرتفعُ التناقض، ويكونُ ذلك مرجِّحًا لقبولِ الكلامِ الثاني. كذا في شتَّى القضاء من «البحر».

والمحلَّاتُ التي اغتفرَ الفقهاءُ التناقضَ فيها قد مرَّ ذكرُها وصورُها قبلَ ذلك، فلا نعيده.



[الختام]

وليكنْ هذا آخرَ ما أردتُ تحبيرَهُ وتسطيرهُ من التناقضِ.

نَجَزَ في أواخِرِ شهرِ محرَّمٍ الحرام، الذي هو من شهورِ اثنينِ وثلاثمائةٍ وألف.

وصلّى الله تعالى على سيِّدنا محمَّد، وعلى آله وصحبِهِ وسلَّم، والحمدُ لله ربِّ العالمين



قيد القراءة والسماع في المسجد الحرام

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن والاه.

وبعد:

بلغ بقراءة الشيخ المسند الأصولي عبد الله التوم عليَّ، من أوله إلى آخره، في مجلسَيْن مباركَيْن، آخرهما بعد أذان عصر يوم الأربعاء ٢٠ رمضان المبارك ١٤٣٣هـ.

وحضر أطرافًا من المجلسين المشايخ الأفاضل: محمد بن ناصر العجمي، والدكتور عبد الله المحارب، وعماد الجيزي.

فصحَّ وثبت، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وكتبه

خادم العلم بالبحرين

نظام محمد صالح يعقوبي

بصحن المسجد الحرام

تجاه الكعبة المشرفة

حرسها الله وأهلها

فهرس الموضوعات



لقاء العشر الأواخر بالمسجد الحرام

المجموعة الخامسة عشرة

رمضان ١٤٣٣هـ

المجلد الثاني

دار البشائر الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

لقاء العشر الأواخر بالمسجد الحرام

المجموعة الخامسة عشرة

رمضان ١٤٣٣هـ

المجلد الثاني

الطبعة الأولى
١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

شركة دار البشائر الإسلامية
للطباعة والنشر والتوزيع ش.م.م.
أسسها الشيخ رمزي دمشقية رحمه الله تعالى
سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م
بيروت - لبنان - ص.ب: ١٤/٥٩٥٥
هاتف: ٠٠٩٦١١/٧٠٢٨٥٧ فاكس: ٠٠٩٦١١/٧٠٤٩٦٣
email: info@dar-albashaer.com
website: www. dar-albashaer.com